الأمم المتحدة

A/69/809

الجمعية العامة

Distr.: General
4 March 2015
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ١٣١ من جدول الأعمال
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/69/710). وقد اجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام قدّموا لها معلومات وإيضاحات إضافية اختتمت بردود خطية وردت في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥.

٢ - وقد قُدم تقرير الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٦٨. وفي ذلك القرار، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقارير سابقة للأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة[(١)]، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتنظر فيه الجمعية في دورتها التاسعة والستين. وتشير اللجنة الاستشارية في هذا التقرير إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقريرها السابق عن أنشطة الشراء، حيثما يقتضي الأمر ذلك، وإلى الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي

(١) تقرير الأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/64/284 و A/67/683 و Corr.1 و 2)؛ والمشروع التجريبي المتعلق بالنظام المستقل للطعن في قرارات المشتريات (A/67/683/Add.1)؛ والرد على التقرير الشامل لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/67/683/Add.2)؛ وترتيبات إدارة المشتريات في الأمم المتحدة (A/64/284/Add.1)، والشراء المستدام (A/64/284/Add.2).

060315 060315 15-03387 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الحسابات بشأن البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/5 (Vol. II)).

٣ - ويشير الأمين العام في مقدمة التقرير إلى أن شعبة المشتريات قطعت شوطاً طويلاً في انتقالها من الاضطلاع بالوظائف الإدارية للشراء، وفق ما درجت عليه في الماضي، لتصبح شريكا استراتيجيا في سلسلة الإمداد بالمنظمة يتمتع بدرجة عالية من المهنية. ويوضح الأمين العام أن النهجُ المحدّث للشراء يستدعي تفاعلا استراتيجيا بين مختلف الإدارات والمواقع والولايات العملياتية ودورات الميزانية، وأن هذه استراتيجية المشتريات هذه ستسفر عن مكاسب في الكفاءة. ويتوقع أن يكون التطبيق الكامل لنظام أوموجا عنصرا مكملا لهذه الاستراتيجية من خلال تعزيزه للتنسيق بين عدد من مسارات العمل المترابطة، مما سيسفر عن مجموعة من الفوائد منها تحسين الكفاءة والحد من الازدواجية في العمليات الإدارية.

٤ - ويشير الأمين العام إلى أن شعبة المشتريات تضطلع بعدة مبادرات رئيسية ستعزز التقدم في تطبيق النهج الاستراتيجي في عمليات الشراء في الأمم المتحدة، وستجعل عملية الشراء مواكبةً للعصر. وتشمل المبادرات الرئيسية في هذا الصدد: (أ) استخدام وسائل توليد البيانات التجارية في نظام أوموجا كأداة استراتيجية في عملية الشراء؛ (ب) تغيير عملية الشراء المتبعة في استئجار خدمات النقل الجوي بهدف زيادة التنافس وكفالة اتساقها مع أفضل الممارسات في هذا المجال؛ (ج) مواصلة التأهيل المهني للفريق المعني بممارسات الشراء؛ (د) تطبيق خيار تقديم العطاءات إلكترونيا؛ (هـ) التخطيط لاستراتيجية للشراء يمكن تكييفها من خلال التنظيم وفق وحدات.

الحاجة إلى الوضوح في تقديم المقترحات الأولية

٥ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقرير يتضمن مقترحات قد تستدعي أن تنظر الجمعية العامة فيها وأن توافق عليها، ومنها توسيع نطاق البرنامج المستقل للطعن في قرارات المشتريات ليشمل المكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية، وعمليات حفظ السلام (A/69/710، الفقرة ٤٦)، أو المسائل المتعلقة بالشراء المستدام (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣). وتلاحظ اللجنة كذلك أن التقرير لم يبرز هذه المقترحات أو ينوه إليها في عداد الإجراءات المطلوب أن تتخذها الجمعية. وترى اللجنة أنه كان ينبغي صياغة هذه المقترحات على نحو أوضح ودعمها بالتحليل المناسب، بما ييسر للجمعية النظر فيها.

ثانيا - التحول بوظيفة المشتريات في الأمم المتحدة من الاضطلاع بمعاملات الشراء إلى إدارة سلسلة الإمداد

نظام أوموجا

٦ - يشير تقرير الأمين العام إلى أن تنفيذ نظام أوموجا يوفر نهجا حديثا وفعالا للتعامل مع عمليات الشراء، فهو يعزز الشفافية والمساءلة وإدارة الموارد ويحسّن في الوقت نفسه نوعية النواتج والخدمات المقدمة إلى العملاء على الصعيد العالمي. ويشير التقرير أيضا إلى أن شعبة المشتريات، سعيا منها لتحقيق الفوائد المرجوة من نظام أوموجا، ستجري تحليلا استراتيجيا للهيكل التنظيمي الحالي وما يرتبط به من مسؤوليات وأدوار تضطلع بها الدوائر المختصة بمهام الشراء في الأمانة العامة على الصعيد العالمي. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه، فيما يتعلق بالأمانة العامة، سيركز التحليل على تحديد الفرص المتاحة لتقديم خدمات الشراء بالصورة المثلى على الصعيد العالمي. وأُبلغت اللجنة أيضا أن استعراضا متعمقا لعمليات الشراء قد أجري قبل البدء بتنفيذ نظام أوموجا، للتأكد من أن جميع ممارسات الشراء المطلوبة قد أدرجت خلال مرحلة تصميم النظام.

٧ - ويوضح الأمين العام أن نموذج سلسلة التوريد في نظام أوموجا يعمل كصلة وصل مركزية بين عمليات تجارية مترابطة مثل التزود، وطلب العروض، واللوجستيات وإدارة العقود، والاستلام والمعاينة، ودفع الفواتير، وهي عمليات كانت تجري حتى اليوم بمعزل عن بعضها. وسيثمر هذا الإدماج عن فوائد كبيرة من حيث الفعالية ويتوقع أن يقضي على الازدواجية في عمليات الشراء. وعلاوة على ذلك، يشير الأمين العام إلى أن نظام أوموجا سيعزز فرص جميع مكاتب الأمانة العامة في العالم في استخدام العقود الإطارية لشعبة المشتريات، مما سييسر تحقيق قدر أكبر من وفورات الحجم من خلال دمج الاحتياجات المحلية من المشتريات.

٨ - وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تؤدي عملية الإدماج التي يوفرها نظام أوموجا إلى كفالة القضاء على ازدواجية عمليات الشراء وتحقيق وفورات الحجم عن طريق تحسين التخطيط ودمج الاحتياجات من المشتريات. وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات عن أثر نظام أوموجا في التقارير المقبلة المقدمة إلى الجمعية العامة.

قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

٩ - يشير الأمين العام في الفقرة ٧ من تقريره إلى أن قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أنشئ في شعبة المشتريات في عام ٢٠١٢ بغية وضع هيكل حوكمة ملائم لمشتريات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويشير أيضا إلى أن القسم قد ركز على تطبيق

نماذج جديدة للتعاقد والشراء بالنسبة لبرامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعقدة، وهي نماذج تساعد المنظمة على تنفيذ ولاياتها مع زيادة التركيز على الضوابط الداخلية وتحسين آليات مراقبة التكاليف.

١٠ - وعند الاستفسار عن عملاء القسم، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن القسم يدير مشتريات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع عمليات حفظ السلام ومكاتب المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر والبعثات السياسية الخاصة. وفي هذا المضمار، أفيد بأن أكبر عميلين للقسم هما شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإدارة الدعم الميداني، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإدارة الشؤون الإدارية. وعند الاستفسار مرة أخرى، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات يمكن أن يحقق وفورات الحجم في مشتريات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المنظمة من خلال دمج الاحتياجات والشراء على الصعيد العالمي. وأبلغت اللجنة كذلك أن القسم يضطلع بدور قيادي، بصفته كيان المشتريات الوحيد المتخصص في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنه تمكن من تسخير ما اكتسبه من خبرة في هذا المجال المعقد للغاية. وأُبلغت اللجنة أن القسم قد استحدث أدوات تتيح التنبؤ باحتياجات العملاء على نحو أفضل وتحسين تقييم الاحتياجات للمساعدة في إرساء العقود.

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات قد لاحظ، في تقريره عن البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عددا من مواطن الضعف في عملية وضع المعايير المتعلقة باقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها (A/69/5 (Vol. II))، الفصل الثاني، الفقرات ٣٦٩-٣٧٣). ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات، على وجه الخصوص، أن مقترحات المعايير المتعلقة باقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام لا تحدد بوضوح الاحتياجات التشغيلية الواجب تلبيتها، أو الخيارات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، أو كيف سيلبي المنتج أو الشركة المختارة تلك الاحتياجات المحددة. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن المقترحات لتجديد المعايير القائمة لا تستند إلى تعليقات منتظمة واردة من المستعملين، بل ولا تستند في بعض الحالات إلى المقارنة التنافسية مع المنتجات الأخرى المتوافرة في السوق. ولاحظ المجلس أيضا أنه لم يجر أي تقييم لتكاليف التغيير عند إدخال تكنولوجيات جديدة أو الانتقال إلى هذه التكنولوجيات لاستخدامها كتكنولوجيات معيارية (المرجع نفسه، الفقرات ٣٧٥-٣٧٧)، وأن تعديلات هامة أجريت على بعض العقود دون صدور توصيات محددة بذلك من لجنة المقر للعقود (المرجع نفسه الفقرات، ٣٧٨-٣٨٧).

١٢ - وترى اللجنة الاستشارية، واضعة في اعتبارها الملاحظات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، أنه يجب بذل مزيد من الجهود لمعالجة انعدام الترابط فيما بين عملية وضع المعايير المتعلقة باقتناء المعدات والاحتياجات التشغيلية للمكاتب المقدمة لطلبات الشراء. وتتوقع اللجنة أن دمج مشتريات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات سيساعد في معالجة جميع أوجه الضعف التي أبرزها مجلس مراجعي الحسابات.

الانتقال إلى منهجية جديدة لطلب العطاءات والعروض في سياق تلبية الاحتياجات الطويلة الأجل من الخدمات الجوية المستأجرة

١٣ - يُشير الأمين العام إلى أنه بغرض تقديم دعم فعال لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في تنفيذها لقرارات مجلس الأمن، تطبق شعبة المشتريات وإدارة الدعم الميداني منهجية جديدة لطلب العطاءات والعروض في مجال شراء العتاد الجوي والخدمات اللوجستية الجوية، بقصد إتاحة قدر أكبر من المرونة في العمليات وتعزيز المنافسة الدولية وكفالة حصول المنظمة على قيمة أفضل. وأوضح الأمين العام أنه بالإضافة إلى التعليقات التي قدمها ممثلو القطاع والدول الأعضاء، طُلب إلى منظمة الطيران المدني الدولي إسداء المشورة المتخصصة بشأن تغيير منهجية طلب العطاءات والعروض المعمول بها في تلبية الاحتياجات من الخدمات الجوية المستأجرة، للانتقال من نهج الدعوة لتقديم عطاءات إلى نهج طلب للعروض. وتحدد وثيقة طلب العروض الاحتياجات اللوجستية للمنظمة بدلا من إعطاء توجيهات بشأن كيفية تلبية هذه الاحتياجات باستخدام نهج تقني محدد كما هو الحال في الدعوة لتقديم العطاءات. ويوضح الأمين العام أنه بموجب منهجية طلب العروض، سيُستند في إصدار التوصيات بإرساء العقود إلى تحديد العرض الأكثر تلبية للاحتياجات، مع مراعاة مجموعة من اعتبارات الجدوى التقنية والتجارية المرجحة. ويشير الأمين العام إلى أن هذا النهج المحدّث لطلب العطاءات والعروض يمتثل لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن المشتريات، ويتبع في الوقت نفسه أفضل الممارسات المهنية في القطاع من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة التعقيد في مجال الطيران. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن الأمانة العامة تستخدم المنهجية المقترحة حاليا في عمليات طلب للعروض تتسم بالتعقيد، مثل حصص الإعاشة والوقود وتكنولوجيا المعلومات والاحتياجات الطبية والهندسية. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمانة العامة تعمل منذ عام ٢٠١٢ مع منظمة الطيران المدني الدولي التي قدمت المشورة التقنية والتوصيات فيما يتعلق بالمشروع الانتقالي من خلال مكتب التعاون التقني في تلك المنظمة، وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاق المشروع.

١٤ - ويناقش الأمين العام في الفقرات من ١١ إلى ١٦ من تقريره جوانب مختلفة للمنهجية الجديدة، بما فيها شرط التزام مقدمي العطاءات بمؤشرات أداء رئيسية محددة، منها مثلا توافر الطائرات والقدرة على الاستجابة للاحتياجات والقدرة على مواجهة الزيادة المفاجئة فيها، وتحديث معايير التقييم التقني لتشمل خبرة المشغل وأداء الطائرات ومؤهلات موظفيه ومراقبته للسلامة. وقد نقل الأمين العام النتائج الأولية لطلب تجريبي للعروض أُطلق في حزيران/يونيه ٢٠١٤ ويتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وورد في إطاره ٢٢ عرضا بحلول الموعد النهائي في آب/أغسطس ٢٠١٤. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأنه خلافا للنهج السابق المتمثل في الدعوة لتقديم العطاءات الذي كان يستقطب في المتوسط خمسة بائعين يكون تنوعهم الجغرافي محدودا، فإن العروض الاثنى والعشرين التي وردت تمثل نطاقا جغرافيا واسعا، ووردت ٥ منها من وافدين جدد على سوق مشتريات الأمم المتحدة. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة أن تقييم العروض استغرق نحو ٥ أشهر بسبب عددها الكبير وبسبب توجيه طلبات توضيح إلى مقدمي العطاءات وتلقي طلبات التوضيح منهم خلال فترة إنجاز التقييم. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة أنه بعد اكتساب الخبرة والإلمام بنظام التقييم الجديد، فإن الجداول الزمنية لطلب العطاءات والعروض ستكون أقصر بكثير في المستقبل.

١٥ - وترحب اللجنة الاستشارية باستجابة القطاع التي تجلت في الزيادة الكبيرة في عدد البائعين المشاركين في عملية تقديم العطاءات والعروض وفي اتساع نطاق تمثيلهم الجغرافي، وترى أن المنظمة ستستفيد من المشاركة الأوسع للبائعين وزيادة التنافس في عملية تقديم العطاءات والعروض. وبالنظر إلى تزايد عدد العروض المتلقاة نتيجة للانتقال إلى العمل بالمنهجية الجديدة لطلب العطاءات والعروض، تتوقع اللجنة أن تُبذل قصارى الجهود لصقل عملية التقييم بغرض تقصير مدتها وضمان عدالتها وشفافيتها في الوقت نفسه.

١٦ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن أولى خطوات التنفيذ المرحلي للمنهجية المعدّلة لطلب العطاءات والعروض تمثلت في إصدار طلب تجريبي لتقديم العروض في حزيران/يونيه ٢٠١٤ (انظر الفقرة ١٤ أعلاه)، وأنه عند الانتهاء من هذه الخطوة، ستجري الأمانة العامة تحليلا للفوائد ولمجالات التحسين، وستستفيد من الدروس المكتسبة لتزيد صقل منهجية طلب العروض إلى أن ينفذ بالكامل في الربع الثاني من عام ٢٠١٥ حسب المتوقع. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن منهجية طلب العروض ما هي إلا أداة واحدة ضمن مجموعة أدوات أشمل يمكن استخدامها لتلبية مختلف الاحتياجات في مجال المشتريات،

ومنها الاحتياجات الخاصة ببدء تشغيل بعثات حفظ السلام أو الزيادة الطارئة في الاحتياجات أو تحسين سلسلة الإمداد في بعثات حفظ السلام المستتبة أو الاحتياجات من الأساطيل الاحتياطية.

١٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة نوّهت، في الفقرة ٥٠ من قرارها ٢٨٩/٦٥، ببدء مشروع تجريبي للانتقال إلى الأخذ بمنهجية طلب تقديم العروض لاقتناء الخدمات الجوية، ولاحظت أن مبدأ الحصول على أفضل قيمة مقابل المبلغ المدفوع هو من المبادئ الرئيسية الأربعة التي تحكم مشتريات الأمم المتحدة إلى جانب الإنصاف والنزاهة والشفافية؛ والمنافسة الدولية الفعالة؛ ومراعاة مصلحة الأمم المتحدة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وكررت طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن إرساء مبادئ توجيهية واضحة للأخذ بمنهجية الحصول على أفضل قيمة مقابل المبلغ المدفوع في مشتريات الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع تفاصيل تقنيات التقييم المرجح، وأن يقدم تقريرا عن نتائج تنفيذ المشروع التجريبي. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام، في الفقرة ٥١ من القرار نفسه، أن يكفل الشفافية التامة في وضع منهجية طلب تقديم العروض، وشددت على ضرورة وضع طلبات تقديم العروض في ضوء الاحتياجات التشغيلية للمنظمة.

المبادرات الأخرى

المشروع التجريبي لتقديم العطاءات إلكترونيا

١٨ - يشير الأمين العام إلى أن شعبة المشتريات شرعت في عام ٢٠١٤ في تنفيذ مشروع تجريبي لتقديم العطاءات إلكترونيا يقتصر على عمليات طلب عروض الأسعار التي يديرها قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن اختيار المشروع التجريبي كان على أساس الانخفاض النسبي للمخاطر المرتبطة بطلبات عروض الأسعار، وانخفاض قيمتها (لا تتجاوز قيمة الاحتياجات ٤٠ ٠٠٠ دولار)، وسهولة القيام بها، وانطوائها على إمكانية تحقيق مكاسب بسهولة فيما يتعلق بالكفاءة. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن عملية دمج وظيفة تقديم العطاءات إلكترونيا في قائمة البائعين للأمانة العامة للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت قد أُنجزت، وأنه تم إعداد نموذج طلب عروض الأسعار بشكل يُلبي احتياجات المشروع التجريبي. وبناء على ذلك، ستبدأ أول مجموعة من العمليات التجريبية لتقديم العطاءات بحلول آذار/مارس ٢٠١٥. وأُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أنه سيتم كفالة الشفافية من خلال توعية الموردين، وجمع التعليقات عن طريق الدراسات الاستقصائية ونشر نتائجها على الموقع الشبكي لشعبة المشتريات

بالأمم المتحدة. ووفقا للمعلومات المقدمة إلى اللجنة، من المتوقع أن يتم بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٥ جمع بيانات كافية عن المشروع التجريبي تتيح إنجاز تقييم لكيفية توسيع نطاق المشروع التجريبي ليشمل أدوات أخرى لطلب العطاءات والعروض و/أو أقساما أخرى في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وتثني اللجنة على استخدام تكنولوجيا المعلومات بهدف تحقيق الكفاءة في تجهيز طلبات العطاءات والعروض. وتؤكد اللجنة ضرورة بذل قصارى الجهود للحفاظ على اتّسام تنفيذ المشروع بالشفافية، وتتطلع إلى تلقي معلومات عن نتائج تنفيذه في التقارير المقبلة المقدمة إلى الجمعية العامة.

عقود حصص الإعاشة

١٩ - يُشير الأمين العام إلى أن شعبة المشتريات شرعت، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في إعادة فتح طلب العطاءات والعروض للعديد من عقود حصص الإعاشة، وأَدخلت مواصفات ومعايير منقحة لهذه العملية. وجاءت المواصفات المنقحة نتيجة لاستعراض شامل للاحتياجات من حصص الإعاشة اشتركت في إنجازه شعبة المشتريات وإدارة الدعم الميداني في الفترة الممتدة من آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى آب/أغسطس ٢٠١١، وركّز الاستعراض على معايير الجودة وآليات المراقبة بهدف تعزيز الكفاءة والمنافسة. ويُشير الأمين العام إلى أن عملية إعادة فتح طلب العطاءات أسفرت عن استبدال ١١ عقدا وإبرام عقود لبعثتين جديدتين من بعثات حفظ السلام، هما بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويشير الأمين العام إلى أن متوسط التكلفة الإجمالية للعقود المتعلقة بتوفير حصص الإعاشة والخدمات المرتبطة بها لبعثات حفظ السلام قد انخفض، مما أسفر عن تحقيق وفورات سنوية تقارب مبلغ ٤٥ مليون دولار، وأن المعايير المنقحة أدت إلى تعزيز المعايير المتعلقة بالصحة والسلامة الغذائية والنوعية من خلال عملية للمعاينة والمصادقة وتدابيرَ محسنة للتخفيف من المخاطر. وتثني اللجنة الاستشارية على ما أُبلغ عنه من تحسينات لعقود حصص الإعاشة. وتوصي اللجنة بأن تُقدَّم إلى الجمعية العامة، عند نظرها في تقرير الأمين العام، معلومات عن الكيفية التي تم بها تقدير الوفورات، بما في ذلك العوامل المساهمة كالتغيرات في أسعار صرف العملات.

عقود الوقود

٢٠ - يشير الأمين العام إلى أنه، إضافة إلى القيام بشراء الاحتياجات من الوقود للبعثات الميدانية الكبرى، تتولى شعبة المشتريات حاليا المسؤولية عن إبرام عقود لكميات أصغر من

الوقود، كانت مكاتب المشتريات المحلية تقوم بإجراء مناقصاتها في الماضي. ويشير الأمين العام إلى أن الغرض من تحمل المسؤولية عن عقود الوقود المتعلقة بكميات أصغر هو تحسين الخدمة، وكفالة حسن إدارة المخاطر بالاستفادة من الخبرة المكتسبة في شعبة المشتريات. ويشير أيضا إلى أن مكتب الشؤون القانونية وضع عقوداً نموذجية خاصة بالأمم المتحدة تتضمن أحكاما تكفل التقيد بمواعيد الإمداد بالوقود من خلال شروط مصممة وفق الحاجة تفرض دفع تعويضات مقطوعة، وتحمي المنظمة من المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، وتوفر المرونة التشغيلية اللازمة لتلبية الاحتياجات المتغيرة عند النشر السريع أو إنشاء مراكز إضافية للتوزيع.

تنفيذ خريطة الطريق للتدريب في مجال المشتريات

٢١ - يعرض الأمين العام في الفقرة ٣٧ من تقريره الدورات التدريبية التي تقدمها شعبة المشتريات في مختلف المستويات عن طريق مجمع التدريب الإلكتروني في مجال المشتريات والوسائل الأخرى المتاحة لمقدمي طلبات الشراء، وموظفي المشتريات ومكاتب إدارة العقود. ويشير الأمين العام إلى أن بإمكان موظفي المشتريات أيضا تلقي تدريب متقدم عبر شبكة الإنترنت يفضي إلى الحصول على شهادات مهنية، ويضيف أن المنظمة تواصل التخفيف من مخاطر عدم الكفاءة والانتهاكات الأخلاقية، وذلك بتعزيز إطار الرقابة الداخلية لوظيفة المشتريات من خلال التدريب والتأهيل المهني المستمر. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن شعبة المشتريات توفر ثلاثة مستويات من التدريب في مجال المشتريات على النحو التالي: (أ) المستوى الأساسي للتدريب وإصدار الشهادات الذي يوفره مجمع التدريب الإلكتروني في مجال المشتريات التابع للشعبة، وهو تدريب إلزامي لموظفي المشتريات؛ (ب) المستوى المتوسط للتدريب وإصدار الشهادات الذي يوفره المجمع وهو اختياري لموظفي المشتريات حسب مهامهم؛ (ج) التدريب الذي يقدم عن طريق مؤسسة معترف بها دوليا، والذي يؤدي إلى الحصول على شهادة واعتماد معترف بهما دوليا في مجال المشتريات. وقد أُبلغت اللجنة أن استمرار إتاحة هذا التدريب لجميع موظفي المشتريات يتوقف على توافر التمويل. وتدرك اللجنة أن تدريب الموظفين على جميع مستويات مهام الشراء يؤدي دورا هاما في إضفاء الطابع المهني على عملية الشراء على نطاق المنظمة، وتثني على الجهود المتضافرة التي بذلتها شعبة المشتريات في هذا الصدد. وتؤكد اللجنة على وجوب استكمال هذه الجهود بسياسة توظيف تشدد على اختيار مرشحين يتمتعون بأحدث المهارات والكفاءات اللازمة لأداء المهام الرئيسية التي من شأنها دفع عجلة التحول على صعيد المشتريات في الأمم المتحدة.

رصد الامتثال

٢٢ - حدد الأمين العام في تقريره السابق عن أنشطة الشراء، عناصر برنامج الزيارات المساعدة بشأن المشتريات الذي يهدف إلى ضمان امتثال النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ودليل المشتريات وأفضل الممارسات المعترف بها دوليا في مجال المشتريات في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (A/67/683، الفقرة ٨). ونظرا للفوائد المحققة عن طريق البرنامج، يتوخى الأمين العام توسيع نطاقه ليشمل المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والمحاكم، وفي هذا الصدد، يشير إلى أنه يعتزم طلب موارد إضافية خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتغطية هذا التوسع (A/69/710، الفقرة ٤٠).

٢٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات لاحظ، إبان مراجعته للبيانات المالية لعمليات حفظ السلام، حالات مختلفة من عدم امتثال المبادئ التوجيهية لإدارة أنشطة الشراء. ولاحظ المجلس حالات لم تقابل فيها الزيادات في قيمة العقود بزيادات متناسبة في قيمة تعهدات الأداء وفقا لما تقضي به الفقرة ١٥-٧-٣ (أ) من دليل المشتريات، مما يعرض المنظمة لخطر عدم تحقيق البائعين للمستوى المطلوب من الأداء. وفي هذا الصدد، أوصى المجلس باستعراض المبادئ التوجيهية للحصول على تعهدات الأداء (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٩). ولاحظ المجلس أيضا حالات تم فيها تمديد عقود الإيجار بشكل يتنافى مع توصيات لجنة المقر للعقود أو اللجنة المحلية للعقود، وأوصى بمراجعة دليل المشتريات من أجل تعزيز دور اللجنة المحلية للعقود/لجنة المقر للعقود باعتبارها آلية فعالية للرقابة الداخلية (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٠). وتؤكد اللجنة الاستشارية ضرورة رصد الامتثال بدقة أكبر لضمان التقيد التام بأحكام دليل المشتريات والقواعد والإجراءات الأخرى المتعلقة بالمشتريات. وفي هذا الصدد، تنتظر اللجنة أن يكفل الأمين العام تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذا كاملا.

توسيع نطاق البرنامج المستقل للطعن في قرارات المشتريات

٢٤ - تتضمن الفقرات من ٤٤ إلى ٤٧ من التقرير معلومات مستكملة عن النظام المستقل للطعن في قرارات المشتريات المنشأ في عام ٢٠٠٩ لتعزيز الضوابط الداخلية وتشجيع النزاهة والإنصاف والشفافية في عمليات الشراء. ويتيح المجلس لمقدّمي العطاءات غير الفائزين بالعقود التي طرحتها شعبة المشتريات للمناقصة فرصةً للطعن في قرار المشتريات بعد إرساء العقد. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن أهلية تقديم الطعون في قرارات المشتريات إلى مجلس استعراض منح العقود في ظل النظام التجريبي تقتصر على طلبات تقديم العروض التي تقدر قيمتها بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار على الأقل، الصادرة عن شعبة المشتريات في المقر أو عن

مكتب المشتريات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا. وتلاحظ اللجنة كذلك أن النظام التجريبي ما زال ساريا وجرى تمديده حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وعندئذ ترى اللجنة أن أي توسيع لنطاق النظام في المرحلة ١ (المكاتب الموجودة خارج المقر (جنيف وفيينا ونيروبي))؛ والمرحلة ٢ (اللجان الإقليمية والمحاكم؛ والمرحلة الثالثة (بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة))، ينبغي أن يستند إلى تقييم مفصل لنتائجه واستعراض للدروس المستفادة من أجل البت فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاقه وكيف ينبغي توسيعه.

زيادة الفرص التجارية المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال

٢٥ - يشير الأمين العام إلى أن كفالة حصول البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على الفرص التجارية المتاحة لدى الأمم المتحدة لا يزال من الأولويات القصوى للمنظمة. ويورد الأمين العام، في الفقرة ٥١ من تقريره، بعض الأنشطة في هذا الصدد ويقدم جدولا يبين أن النسبة المئوية من مشتريات الأمم المتحدة الواردة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ارتفعت من ٤٠ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٥٥ في المائة في عام ٢٠١٣. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن ١٠٧ بلدا من مجموع البلدان الـ ١٥٣ التي حصل البائعون منها على عقودا في عام ٢٠١٣، هي من البلدان النامية، و ١١ من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال و ٣٥ من البلدان الصناعية. وتفيد المعلومات المقدمة بأن التوزيع التقريبي للعقود بحسب القيمة يبين منح نسبة ٤٤ في المائة للبلدان النامية و ١٢ في المائة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، و ٤٥ في المائة للبلدان الصناعية (انظر الجدول ١ أدناه). وتلاحظ اللجنة الاستشارية الجهود المبذولة لتحسين الفرص التجارية المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وترى اللجنة أنه يمكن إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تكثيف جهوده الرامية إلى تشجيع الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

الجدول ١

الاتجاهات في حجم المشتريات في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣

السنة	البلدان النامية			البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال			البلدان الصناعية			مجموع البلدان
	القيمة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد البلدان	النسبة المئوية من القيمة الإجمالية	القيمة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد البلدان	النسبة المئوية من القيمة الإجمالية	القيمة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد البلدان	النسبة المئوية من القيمة الإجمالية	القيمة الإجمالية
٢٠٠٩	٩٣٦	٩٦	٢٥,١٨	٥٣٩	١٢	١٤,٥٠	٢ ٢٤٢	٣٠	٦٠,٣٢	٣ ٧١٧	١٣٨
٢٠١٠	١ ٠٢٦	٩٠	٣٠,٤٤	٥٩٦	١٥	١٧,٦٨	١ ٧٤٩	٣٤	٥١,٨٨	٣ ٣٧١	١٣٩
٢٠١١	١ ٣٠٣	١٠٤	٣٧,٥٧	٥٦١	١٢	١٦,١٨	١ ٦٠٤	٣٤	٤٦,٢٥	٣ ٤٦٩	١٥٠
٢٠١٢	١ ٢٩١	٩٩	٤١,٨٣	٤٣٥	١٢	١٤,١٠	١ ٣٦٠	٣٤	٤٤,٠٧	٣ ٠٨٧	١٤٥
٢٠١٢	١ ٤٠٥	١٠٧	٤٣,٤٤	٣٧٠	١١	١١,٤٤	١ ٤٦٠	٣٥	٤٥,١٢	٣ ٢٣٥	١٥٣

ملاحظة: قد تتفاوت الأرقام لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ بسبب تقريبها.

تبسيط عملية تسجيل وإدارة البائعين

٢٦ - يشير الأمين العام إلى أن بدء العمل بنظام أوموجا وقائمته العالمية الوحيدة للبائعين يتيح فرصة لزيادة دمج وتبسيط عمليتي تسجيل وإدارة البائعين اللتين كانتا منفصلتين سابقا. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن شعبة المشتريات ستواصل العمل من أجل وضع إطار تنفيذي للإدارة العالمية لقائمة البائعين في الأمانة العامة للأمم المتحدة يتبع نهجا مركزيا لإجراء استعراض شامل لتدابير العناية الواجبة من الناحيتين القانونية والمالية والجزاءات المتخذة ضد البائعين. وتحقيقا لهذا الغرض، أنشئ فريق مؤقت لإدارة البيانات المرجعية يعمل من مركز الدعم العالمي في بريندیزي بإيطاليا. وقد أدى الاستعراض الذي أجراه الفريق لقائمة البائعين إلى إزالة السجلات المزدوجة وغير الدقيقة وغير المكتملة. ويشير الأمين العام كذلك إلى أنه تم إدماج عدة عشرات من مختلف قواعد بيانات البائعين في برنامج وحيد يتاح لجميع كيانات الأمانة العامة، بما في ذلك الكيانات في الميدان، وأن الأمانة العامة ستطلب تحويل الموارد المؤقتة إلى موارد ثابتة من أجل مواصلة هذا العمل وتحقيق استدامته.

٢٧ - وعند الاستفسار عن الموارد المؤقتة المطلوب تحويلها إلى موارد ثابتة، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن التقرير أشار إلى الوظائف التي أُعيد ندبها من مختلف البعثات بصفة مؤقتة من أجل تلبية هذا الاحتياج، وإلى ضرورة إعطاء هذه الوظائف صفة رسمية وتحويلها إلى وظائف ثابتة في الهيكل الجديد لضمان استمراريتها. ووفقا لما أفاد به الأمين العام، ينبغي

تلبية هذا الاحتياج دون زيادة المجموع الصافي للوظائف بالنظر إلى مكاسب الكفاءة العملياتية التي ستنجم عن دمج هذه المهام في إطار مركزي. وتأمل اللجنة في أن تثمر إعادة تنظيم مهام إدارة شؤون البائعين ودمجها في إطار مركزي عن مكاسب في الكفاءة وأنها لن تتسبب في زيادة المجموع الصافي للوظائف.

لجنة استعراض البائعين

٢٨ - يشير الأمين العام إلى أن لجنة استعراض البائعين تعمل بمثابة مجلس استعراض للأمور الآتية : (أ) طلبات التسجيل في سجل البائعين التي لا تستوفي معايير التسجيل؛ (ب) الشكاوى المقدمة من مقدمي طلبات الشراء و/أو غيرهم من موظفي الأمم المتحدة الآخرين ضد البائعين الذين يُزعم عدم تقيدهم بأحكام العقود الممنوحة وشروطها. وإضافة إلى ذلك، يشير الأمين العام إلى أن لجنة استعراض البائعين تركّز بشكل خاص على التقيد بقواعد مدونة سلوك الموردين الصادرة عن شعبة المشتريات، وأنها تستعرض المزاعم المتعلقة بتورط البائعين في ممارسات محظورة منها، على سبيل المثال لا الحصر، الفساد والغش والإكراه والتواطؤ والعرقلة أو غير ذلك من الممارسات اللاأخلاقية (A/69/710، الفقرة ٥٦). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه خلال فترة السنوات الأربع الممتدة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٤، قامت لجنة استعراض البائعين باستعراض ١٠٠ حالة تخص ٦١ بائعا وردت مزاعم بشأن ارتكابهم ممارسات محظورة، وأسفرت عمليات الاستعراض عن تعليق تعامل الأمم المتحدة مع ١٩ بائعا. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن لجنة استعراض البائعين أصدرت توصيات أخرى، منها إرسال إخطارات للبائعين، أو إحالة الحالات إلى مكتب الشؤون القانونية ليتخذ إجراءات المطالبة بالتعويضات من البائعين المخالفين لشروط التعاقد، أو إحالة الحالات إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية ليحقق فيها. وأُبلغت اللجنة أيضا أن لجنة استعراض البائعين أوصت في ٥٥ حالة بإعادة إدراج ٣٥ بائعا في سجلات البائعين المعتمدين. وتلاحظ اللجنة الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة استعراض البائعين، وتتطلع إلى استمرار الإبلاغ عن أنشطتها في التقارير التي سوف يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة.

مكتب المشتريات الإقليمي

٢٩ - أُنشئ مكتب المشتريات الإقليمي في عنتيبي في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ باعتباره مشروعا تجريبيا، ويعمل المكتب اليوم كجزء لا يتجزأ من شعبة المشتريات، ويقدم تقاريره إلى رئيس دائرة المشتريات الميدانية (A/67/683، الفقرة ٧). ويشير الأمين العام في الفقرة ٢٦

من تقريره (A/69/710) إلى أن قيادة المكتب يتولاها رئيس قسم وأن موظفيه عُيّنوا على أساس عدم تكبد أي تكاليف، حيث يتألف المكتب من ٢٢ وظيفة من بعثات حفظ السلام ووظيفتين من شعبة المشتريات. ويشير الأمين العام إلى إنشاء إطار جديد لتسيير المكتب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، يحدد بشكل أكثر وضوحا الإجراءات والسياسات الواجب اتباعها في وضع خطط الاقتناء المشتركة. ويشير أيضا إلى أنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ صدرت إجراءات تشغيل موحدة لضمان الامتثال لإطار الحوكمة وتنفيذ اتفاق مستوى الخدمات بين المكتب والبعثات المتلقية لخدماته، وأن من شأن هذا الأمر أن يعزز مشاركة البعثات وتحسين قدرتها على الإبلاغ باحتياجاتها من المشتريات في التوقيت المناسب. ويشير الأمين العام إلى أنه بالإضافة إلى تولي المكتب دمج المشتريات على الصعيد الإقليمي، فهو يقدم التدريب لموظفي البعثة والدعم الحيوي للبعثات التي يجري توسيعها ونشرها، ويسعى إلى إشراك البائعين الإقليميين والمحليين. وقد زودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات عن عدد العقود التي أبرمها المكتب في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (انظر الجدول ٢ أدناه)، وتكشف المعلومات أن العقود الخاصة ببعثات محددة زاد عددها، وفي المقابل، انخفضت العقود الإطارية الإقليمية التي أبرمها المكتب انخفاضا كبيرا من حيث عددها وقيمتها.

الجدول ٢

العقود التي أبرمها مكتب المشتريات الإقليمي

	العقود الإطارية الإقليمية		العقود الخاصة ببعثات محددة	
السنة	عدد العقود	القيمة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد العقود	القيمة (بدولارات الولايات المتحدة)
٢٠١٣	١٥	١٨٨ ٣٤١ ٩٣٢	٤٥	١٣٢ ٦٦٤ ٠٥٤
٢٠١٤	١٠	٤٧ ٨٧٨ ٤٩٢	٥٢	٧٩ ١١٠ ٣٠٧

٣٠ - وزُودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات تبين أن مجموع الوفورات في التكاليف الإدارية السنوية بلغ ١,٧ مليون دولار وأن هذه الوفورات تُعزى إلى إنشاء مكتب المشتريات الإقليمي (انظر الجدول ٣ أدناه). ووفقا للمعلومات المقدمة، تحقق معظم الوفورات (١ مليون دولار سنويا) بفضل التكاليف التي تم تجنبها نتيجة دمج الموظفين الذين يضطلعون بعمليات اقتناء السلع المشتركة في مكتب المشتريات الإقليمي، مقارنة بالإبقاء على موظفين ينفذون العمليات نفسها في بعثات متعددة. وإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة بأن وفورات قدرها ٨٩٢ ٩٧٣ دولار نتجت عن دمج المكتب للاحتياجات الإقليمية من المشتريات وتحقيق وفورات الحجم. وأُبلغت اللجنة أيضا أن المكتب حقق تخفيضات

في الأسعار المتفق عليها في العقود، مقارنة بأسعار العقود التي كانت فرادى البعثات تبرمها في الماضي، وأنه حقق تخفيضا في أسعار العقود الخاصة ببعثات محددة تقدر قيمته الصافية بمبلغ ٥ ٩٨٢ ١٢٩ دولار تقريبا، عند احتسابها على مدار المدة التي ستنفذ فيها هذه العقود.

الجدول ٣

الوفورات السنوية في التكاليف الإدارية التي حققها مكتب المشتريات الإقليمي

بيان الوفورات	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
وفورات في التكاليف العامة (نتيجة انخفاض تكلفة المرتبات والاستحقاقات في مكتب المشتريات الإقليمي عن تكلفتها في البعثات المتلقية للخدمات)	٣٢٤ ٥٨٨
وفورات التكاليف الناجمة عن عدم استحقاق موظفي مكتب المشتريات الإقليمي لبدلات الراحة والاستجمام	٧٠٧ ١٢٦
التكاليف الإدارية التي تم تجنبها نتيجة لدمج أنشطة الشراء	٥٦٦ ٠٠٢ ١
المجموع	٥٩٧ ٧١٧ ١

٣١ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ٤١ من تقريره، إلى أن سلطة الشراء المنقحة التي فُوِّض بها وكيل الأمين العام للدعم الميداني، اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠١٢، أدت إلى زيادة العتبة المالية لأقسام المشتريات في بعثات حفظ السلام واللجان المحلية للعقود من ٠٠٠ ٧٥ دولار إلى ٠٠٠ ١٥٠ دولار، وهي زيادة مدعومة بالضوابط الداخلية المناسبة وبمتطلبات إبلاغ ورصد محسنة بغية التخفيف من المخاطر. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن تأسيس المشروع التجريبي لمكتب المشتريات الإقليمي لم يُؤثر في تفويض السلطة لأقسام المشتريات التابعة لبعثات حفظ السلام. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن زيادة العتبة المالية يتعلق بأقسام الشراء في فرادى البعثات الميدانية، لكن العتبة الإجمالية لكل بعثة لم تخرج عن حدود سلطة الشراء التي فوّضها الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، والتي تجيز لهذه البعثات أن تتولى بنفسها الإجراءات الخاصة بتوريد احتياجاتها التي تقدر قيمتها بأقل من ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (أو أقل من مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة ”للاحتياجات الأساسية“ كمواد البناء، وخدمات التشييد، والتخلص من النفايات، وتنسيق المناظر الخارجية الطبيعية والإيجارات). وأبلغت اللجنة، فيما يتعلق بالمشتريات التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ١٥٠ دولار لتصل إلى حد العتبتين المشار إليهما أعلاه، أن قسم المشتريات في كل بعثة لا يزال مُلزما بالحصول على توصية لجنة العقود المحلية وموافقة مدير/رئيس دعم البعثة. وتؤكد اللجنة مجدداً أهمية

أن تكون عملية تفويض للسلطة للجهات المعنية بعملية الشراء معرّفة جيداً ومطبقة بشكل سليم (انظر A/67/801، الفقرة ١٦).

٣٢ - وفيما يتعلق بالوضع الحالي لمكتب المشتريات الإقليمي، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن المكتب سيستمر في عمله بوصفه مشروعا تجريبيا لضمان جودة الخدمات المقدمة والسلع والخدمات المشتراة، وتلبية احتياجات البعثات المستفيدة، وأنه سيلتزم في عمله بالقواعد الموضوعة، وأُبلغت أن المكتب سيظل قابلا للتوسيع والتعديل لمواكبة التغيرات في احتياجات العمليات الميدانية. وردا على التساؤل حول ما إذا كان المكتب سيتحول من مشروع تجريبي إلى مكتب عادي وتوقيت التحول إن كان سيتم، أُبلغت اللجنة أنه في ضوء النتائج التي حققها هذا المشروع التجريبي وفوائده الإجمالية، سيؤيد الأمين العام استكمال إنشاء المكتب ليصبح قسما دائما من أقسام شعبة المشتريات. ومع ذلك، فقد ارتُئي أنه من الحصافة بمكان أن تُنفّذ خطوات استكمال إنشاء مكتب المشتريات الإقليمي بطريقة تتواءم مع خطوات الانتقال إلى نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي المقرر تقديم مقترح بشأنه إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين.

٣٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات لاحظ في تقريره عن البيانات المالية لعمليات حفظ السلام أن خطة الاقتناء المشتركة لمكتب المشتريات الإقليمي للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ تفتقر إلى عناصر معينة مثل: الكمية المقدرة (عدد الوحدات)؛ أو المدة (عدد الشهور أو السنوات)؛ وتاريخ تسليم السلع أو ربع السنة المطلوب أن يتم فيه التسليم؛ أو الخدمات أو الأشغال اللازمة لبدء العمل والانتهاء منه، مما يقلل من نفعها. ولاحظ المجلس أيضا أن خطة الاقتناء المشتركة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ لم تكن جاهزة في نهاية آب/أغسطس ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، أدلى المجلس بملاحظة، تلقتها اللجنة باهتمام خاص، وهي أن معدل استخدام العقود الإطارية الإقليمية التي يديرها المكتب بلغ في المتوسط ٣٢ في المائة فقط. وأوصى المجلس في هذا الصدد باتخاذ إجراءات لزيادة معدل استخدام العقود الإطارية الإقليمية وبإقناع البعثات باستخدام هذه العقود عند توافرها.

٣٤ - وترحب اللجنة الاستشارية بالفوائد التي حققها حتى الآن مكتب المشتريات الإقليمي من حيث الوفورات في التكاليف الإدارية والوفورات الناتجة عن دمج احتياجات البعثات المستفيدة من المشتريات. وتنوه اللجنة أيضا بالدور الهام الذي يؤديه المكتب في توفير التدريب للموظفين وأنشطة التوعية للبائعين على الصعيد الإقليمي. ومراعاة لملاحظات مجلس مراجعي الحسابات، توافق اللجنة على الرأي القائل بضرورة بذل المزيد من الجهود لزيادة استخدام العقود الإطارية التي يديرها المكتب إذا ما أريد

إنجاز هدف تحقيق وفورات الحجم بشكل كامل. وترى اللجنة أنه ينبغي إلزام البعثات بالاستفادة من العقود الإطارية حيثما توافرت وتبرير أي استثناء لهذا الشرط. وفيما يتعلق بمركز المكتب في المستقبل وإمكانية تحوله من مشروع تجريبي إلى مكتب دائم ضمن شعبة المشتريات، تتفق اللجنة مع الأمين العام على أن الحصافة تقتضي مواءمة الإنشاء الكامل لمكتب المشتريات الإقليمي مع التحول إلى نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي.

ثالثا - التحديات

الحاجة إلى مواصلة النظر في مفهوم الشراء المستدام

٣٥ - يشير الأمين العام في الفقرة ٦٢ من تقريره إلى أن مفهوم الشراء المستدام، وفقا لشبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ينطوي على مجموعة من المتطلبات والمواصفات والمعايير المتسقة مع حماية البيئة وتحقيق التقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، والداعمة لهذه العناصر، ”وذلك من خلال السعي إلى تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، وتحسين جودة المنتجات والخدمات، بما يخفّض التكاليف في نهاية المطاف إلى أدنى حد ممكن“. وفي هذا الصدد، يلاحظ الأمين العام أيضا التوصية التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة بأنه ”ينبغي أن يضع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة ... سياسات ومبادئ توجيهية داخلية للشراء المستدام تراعى فيها الظروف المحلية للبلد المضيف واحتياجات المكاتب الميدانية“ (انظر A/65/346). ووفقا لما ذكره الأمين العام، تمثل إمكانية إدخال مفهوم للاستدامة مع ما يرافقه من متطلبات اجتماعية وبيئية مختلفة إحدى فرص التطوير الرئيسية فيما يتعلق بمشتريات الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام إلى أن المضي قدما في هذا المجال يتطلب: (أ) إجراء تحليل للفوائد المنبثقة عن مفهوم الشراء المستدام، سواء كانت تلك الفوائد متعلقة بالتكاليف أو غير متعلقة بها؛ (ب) تحديد قطاعات سوق مشتريات الأمم المتحدة التي سيحقق فيها تنفيذ مفهوم الشراء المستدام أقصى النتائج الممكنة بأقل المخاطر المالية والتشغيلية. ويشير الأمين العام كذلك إلى أن شعبة المشتريات ستشرع في تنفيذ مشروع تجريبي لهذا الغرض في حال وافقت الجمعية العامة على هذا النهج.

٣٦ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن العناصر الرئيسية للشراء المستدام وفقا لما ذكره الأمين العام هي: (أ) الأثر البيئي، (ب) تنمية الأسواق المحلية، (ج) حقوق الإنسان، (د) حقوق العمال، (هـ) المنظور الجنساني وتمكين المرأة، (و) القضاء على الفقر،

(ز) الحوكمة. ووفقا للمعلومات الواردة، فإن مفهوم الشراء المستدام ليس مفهوما جديدا في إطار وظيفة الشراء بالأمانة العامة للأمم المتحدة وهو متوافق مع المبادئ العامة المتمثلة في الحصول على أفضل قيمة مقابل الثمن؛ والإنصاف والنزاهة والشفافية؛ والمنافسة الدولية الفعلية؛ ومصلحة الأمم المتحدة، وهي مبادئ نصت عليها المادة ٥-١٢ من النظام المالي التي يستند إليها نظام الشراء بالأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن الشراء المستدام يمكن أن ييسر تحقيق مبادئ التنمية المستدامة حسبما وردت في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي اعتمدت في عام ٢٠٠٢.

٣٧ - ووفقا للمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة، يمكن أن تُستخدم القوة الشرائية للأمم المتحدة للتأثير في البائعين، ومن ثم في الأسواق، من خلال استخدام المعايير المستدامة في تحديد شروطها فيما يتعلق بالبائعين الذين تتعامل معهم والمنتجات والخدمات التي تشتريها، وكذلك من خلال تنفيذ وإدارة الموارد في مناطق عملها. وعلاوة على ذلك، يمكن الأخذ بقيم ومبادئ وأحكام الاستدامة في مشاريع الشراء في المستقبل في إطار نهج تدريجي يرمي إلى تيسير تطور وظيفة الشراء التي يجري الاضطلاع بها حاليا. ويقول الأمين العام إنه من أجل ضمان المحافظة على طابع الشمول الذي تتسم به عملية الشراء في الأمانة العامة وتحقيق مبدأ المنافسة الدولية الفعالة في سياق تنفيذ مفهوم الشراء المستدام، من شأن تنفيذ تدريجي لأحكام إضافية أن يكمّل القيم والمبادئ والأحكام الموجودة أصلا في المنظمة وفي الأسواق التجارية التي تعمل فيها الأمانة العامة للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، ستُعرّف معايير الاستدامة بوصفها مُثلا يحتذى بها وليس كشروط إلزامية من أجل عدم تقييد المنافسة، وسيؤخذ بها تدريجيا.

٣٨ - وفيما يتعلق بالخيارات الممكنة المتعلقة بإقامة مشروع تجريبي، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن الأمين العام سيقترح مشاريع في مجالات إدارة النفايات، وإعادة التدوير، وتوليد الطاقة البديلة، حيث يتزامن تحقيق الاستدامة مع تحقيق مكاسب اقتصادية. وأبلغت اللجنة أيضا أنه بالإضافة إلى وصف الشروط المتعلقة بالمنتجات والخدمات، يمكن أن تستحدث الأمم المتحدة شروطا أخرى، بما في ذلك النسبة المئوية لاستخدام العمالة المحلية في توفير الخدمات وشهادات الإدارة البيئية.

٣٩ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما بالمقترحات الأولية التي قدمها الأمين العام وتشير إلى أنه قد أهيب بمنظومة الأمم المتحدة تحسين إدارة المرافق والعمليات، عن طريق أخذ ممارسات التنمية المستدامة في الحسبان والاستفادة من الجهود المبذولة حاليا وتعزيز فعالية التكلفة، وفقا للأطر التشريعية، بما فيها القواعد والأنظمة المالية، وإخضاعها في الوقت

ذاته للمساءلة أمام الدول الأعضاء (قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، الفقرة ٩٦). بيد أن اللجنة تشير إلى أن الجمعية العامة لم تنظر في مفهوم مراعاة البيئة والاستدامة في عمليات الشراء لإقراره، وأنها طلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا عن مضمون هذا المفهوم ومعاييره، بما في ذلك تأثيره المحتمل على تنوع منشأ البائعين وعلى التنافس الدولي (انظر القرار ٦٢/٢٦٩). وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن ثمة حاجة إلى أن يقوم الأمين العام بمزيد من العمل من أجل صقل فهم مفهوم مراعاة البيئة والاستدامة في عمليات الشراء وكيفية التمكن من تطبيقه من الناحية العملية على الأمم المتحدة حتى يتسنى للجمعية العامة النظر في هذه المسألة. وتوصي اللجنة الاستشارية من ثم بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يتناول هذه المسألة على نحو شامل في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة عن المشتريات في الأمم المتحدة. وترى اللجنة أنه من السابق لأوانه أن يشرع الأمين العام في تنفيذ أي مشروع تجريبي بشأن الشراء المستدام في هذا الوقت.

المساءلة

٤٠ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات يذكر في تقريره عن البيانات المالية عمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ عددا من الحالات التي أفضى فيها عدم امتثال القواعد والمبادئ التوجيهية المعمول بها، أو حالات التأخير، أو الافتقار إلى الرقابة وعدم قيام الموظفين باتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، أو الإهمال الواضح، إلى الهدر أو عدم الكفاءة في استخدام الموارد. وفي حالات محددة، تمكن المجلس من وضع تقدير للخسائر المالية الناجمة التي تكبدتها المنظمة أو أبرز خطر تكبدها (A/69/5 (Vol. II))، الفصل الثاني، الفقرات ١٢١ و ١٢٧ و ١٣٨). وفيما يتعلق باستئجار الطائرات، لاحظ المجلس حدوث حالات تأخيرات في عملية طلب العروض لإبرام عقود جديدة، أدت إلى تمديد العقود القديمة بعد انقضاء مددها الأصلية بتكلفة أعلى من تكلفة العقد الجديد المبرم مع نفس البائع. ولاحظ المجلس أنه كان يمكن تفادي تكبد هذه التكاليف الإضافية لو جرى الشروع بعمليات طلب العروض في الحالات المعنية ومنح العقود الجديدة في الوقت المناسب. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه رغم قيام مجلس مراجعي الحسابات بذكر حالات مماثلة في الماضي، ليس هناك أي إشارة إلى عزو المسؤولية إلى أشخاص بعينهم واتخاذ إجراءات في هذا الصدد. وتقدم اللجنة مزيدا من التعليقات على المساءلة الشخصية والمالية في تقريرها عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/69/802).

رابعا – مسائل أخرى

اتجاهات المشتريات في الآونة الأخيرة

٤١ – يشير الأمين العام إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة كانت مسؤولة عن الحصة الأكبر من مشتريات جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في عامي ٢٠١٢ (٣,١ بلايين دولار) و ٢٠١٣ (٣,٢ بلايين دولار)، حيث كانت خدمات النقل الجوي ومنتجات الوقود والنفط وحصص الإعاشة المشتريات الأعلى قيمة. وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات تاريخية تبين أن قيمة المشتريات خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٤ ظلت تتراوح بين ٣,٢ و ٣,٥ بلايين دولار سنويا باستثناء عامي ٢٠٠٩ (٣,٧ بلايين دولار) و ٢٠١٢ (٣,١ بلايين دولار) (انظر الجدول ٤ أدناه).

الجدول ٤

اتجاهات المشتريات في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٤

العام	قيمة المشتريات (بدولارات الولايات المتحدة)
٢٠١٤ (تقديرية)	٣ ٣٥٣ ٩٥٩ ٥٧٤
٢٠١٣	٣ ٢٣٤ ٨٦١ ٣٤٤
٢٠١٢	٣ ٠٨٦ ٨٩٢ ٤٠١
٢٠١١	٣ ٤٦٨ ٨٢٩ ٣٢٠
٢٠١٠	٣ ٣٧٠ ٦٢٧ ٤٣٨
٢٠٠٩	٣ ٧١٧ ٣٦٩ ٦١٤
٢٠٠٨	٣ ٣٣٢ ٧٢٠ ٧٢٨

٤٢ – وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بتفصيل للمشتريات لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مصنف حسب الفئات الرئيسية للسلع والخدمات، يبين أن أكبر فئة رئيسية للفترتين كانت خدمات النقل الجوي (انظر الجدول ٥ أدناه.) وبينت المعلومات المقدمة أيضا أنه، في عام ٢٠١٣، كانت هناك زيادات كبيرة في قيمة المشتريات في الفئات التالية: المنتجات الكيميائية والنفطية – من ٣٦٨ مليون دولار (١٢ في المائة) في عام ٢٠١٢ إلى ٥٤٩ مليون دولار (١٧ في المائة) في عام ٢٠١٣؛ والخدمات الإدارية – من ٧٥ مليون دولار (٢ في المائة) في عام ٢٠١٢ إلى ١٢٧ مليون دولار (٤ في المائة) في عام ٢٠١٣؛ وخدمات الصيانة والإصلاح – من ٦٢ مليون دولار (٢ في المائة) في عام ٢٠١٢ إلى ١٢٠ مليون دولار (٤ في المائة) في عام ٢٠١٣؛ والمباني الجاهزة – من ٢٦ مليون دولار

(١ في المائة) في عام ٢٠١٢ إلى ٤٤ مليون دولار (١ في المائة)؛ وخدمات التنظيف والتخلص من النفايات – من ٢٥ مليون دولار (١ في المائة) في عام ٢٠١٢ إلى ٣٩ مليون دولار (١ في المائة) في عام ٢٠١٣. ويبين الجدول أيضا انخفاضات كبيرة في قيمة المشتريات في فئة خدمات الشحن والتسليم – من ١٨٧ مليون دولار (٦ في المائة) في عام ٢٠١٢ إلى ١٠٦ ملايين دولار (٣ في المائة) في عام ٢٠١٣.

٤٣ – وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة أن الزيادة في قيمة المشتريات في فئة المنتجات الكيميائية والنفطية يمكن أن يعزى إلى زيادة النفقات التي نتجت أساسا عن الزيادة في قوام قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبدء عمليات التزويد بوقود الطائرات لصالح مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ ونشر لواء قوة التدخل التابع للأمم المتحدة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ فضلا عن إنشاء المعسكرات وزيادة نشاط البعثة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وأبلغت اللجنة أن الزيادة في فئة الخدمات الإدارية نجمت عن زيادة الاحتياجات فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية نتيجة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا وفيما يتعلق بالتحقق من صحة مطالبات التأمين بعد عاصفة ساندي. وقُدمت أيضا توضيحات تشير إلى أن العملية المختلطة استخدمت على نحو خاطئ رمز السلعة المخصص للخدمات الإدارية لتسجيل أوامر شراء حصص الإعاشة بمبلغ قدره ٢٣ مليون دولار في عام ٢٠١٣، وأنه قد طلب إليها أن تصحح الخطأ. وأُبلغت اللجنة أن الزيادة في فئة خدمات الصيانة والإصلاح تعزى إلى الأنشطة المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر وزيادة الاحتياجات فيما يتعلق بخدمات تكنولوجيا المعلومات. وقُدمت مجددا توضيحات تشير إلى أن العملية المختلطة استخدمت على نحو خاطئ رمز السلعة المخصص لخدمات الصيانة والإصلاح لتسجيل أوامر شراء وقود بمبلغ قدره ١٨ مليون دولار في عام ٢٠١٣، وأنه قد طلب إليها أن تصحح الخطأ. وأبلغت اللجنة أن الزيادة في فئة المباني الجاهزة تعزى أساسا إلى الدعم الذي قدمه مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وتوسيع نطاق وجود القوات في الصومال.

الجدول ٥

المشتريات حسب الفئات الرئيسية للسلع والخدمات لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

	(بدولارات الولايات المتحدة) ٢٠١٣	النسبة المئوية من المجموع	٢٠١٢ (بدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية من المجموع
خدمات النقل الجوي	٨٢٠ ٧٧١,٥٥ ٦٦٩	٢١	٥٤٦ ٩١٦,٩١ ٦٩٦	٢٣
المنتجات الكيميائية والنفطية	٦٦٠ ١٣٣,٩٤ ٥٤٨	١٧	٠١٨ ٢٤١,٧٨ ٣٦٨	١٢
حصص الإعاشة/خدمات المطاعم	٦٤٢ ٤٩٦,٤٨ ٢٥١	٨	٩٦٧ ٩١٣,٠٥ ٢٥٢	٨
الخدمات المتصلة بالهندسة المعمارية والهندسة والتشييد	٣٥٨ ٩٠٦,٢٩ ٢٣٩	٧	٦٥٣ ٢٩٤,٩٠ ٢١٢	٧
الاستئجار والتأجير	٢١٤ ٧٩٥,٢٦ ١٥٣	٥	٤٨٨ ١٧٣,٥٧ ١٤٧	٥
الخدمات الإدارية[أ]	٢٢٦ ١٩٨,٣٥ ١٢٧	٤	٧٧٢ ٣٥٤,٢٤ ٧٤	٢
خدمات الصيانة والإصلاح	٠٧٦ ١٣١,١٠ ١٢٠	٤	٧٤١ ٢٦٩,١٢ ٦١	٢
خدمات شحن البضائع والتسليم	١٥٣ ٦٩٤,١٩ ١٠٦	٣	٢٧٧ ٣١٤,٢١ ١٨٧	٦
معدات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية[ب]	٧٣٥ ٦١٢,١٣ ٨٨	٣	٦٥٤ ٩٩٦,٨٥ ٩٨	٣
معدات التجهيز الإلكتروني للبيانات وخدمات الصيانة[ب]	٨٠١ ٢٦٧,٥٦ ٨٦	٣	٩٤٢ ٨٢٤,٣٦ ٧٦	٢
المركبات الآلية/قطع الغيار ومعدات النقل	٤٠٢ ٩٢٩,٦٢ ٦٦	٢	١٨٥ ٠١٠,٨٥ ٦٣	٢
الخدمات المتصلة بالحواسيب وتكنولوجيا المعلومات[ب]	٨٤٧ ٣٩٢,٧٩ ٥٣	٢	٧٠٦ ٣٠١,٠٠ ٤٩	٢
السفر والخدمات ذات الصلة	٩٤٦ ٤٣١,٨٨ ٤٨	٢	٧٥٧ ٤٠٣,٣١ ٥٠	٢
المباني الجاهزة	٥٦٤ ٠٤٧,٤٣ ٤٤	١	٧٣٩ ١١٩,٧٩ ٢٥	١
خدمات التنظيف والتخلص من النفايات	٤٥١ ٥٥٩,٧٦ ٣٩	١	٩٠٧ ٥٤٣,٥٦ ٢٤	١
الفئات الأخرى (بما في ذلك جميع المشتريات التي قامت بها المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والمحكمتين الجنائيتين)[أ]	٩٥٨ ٩٧٦,٠٦ ٥٨٩	١٨	٥٣٣ ٧٢٣,٥٢ ٦٩٥	٢٣
المجموع	٣ ٢٣٤ ٨٦١ ٣٤٤,٣٨		٣ ٠٨٦ ٨٩٢ ٤٠١,٠٢	

(أ) يديرها جزئيا قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

(ب) يديرها قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

خامسا - الاستنتاج والتوصية

٤٤ - توصي اللجنة الاستشارية، رهنا بملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات السابقة، بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (**A/69/710**).